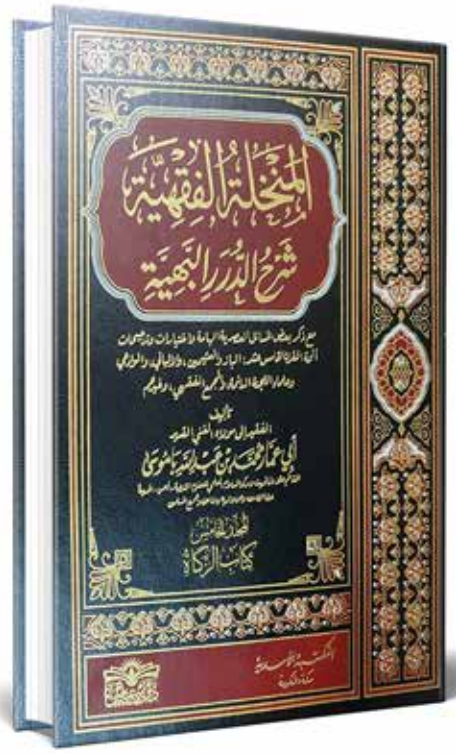

حُكمُ زكاةِ الذهبِ الملبوسِ

قناة الشيخ محمد باموسى
bamusa.al3ilm.com
محمد عبد الله باموسى
bamusa.al3ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص:١٧٦-١٨٦):

مسألة: زكاة الحُلي المباح المعد للاستعمال (الملبوس).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوالٍ، أقواها قولان:

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

القول الأول: قالوا: **تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال (الملبوس)**، وهذا مذهب الحنفية[(١)] ، وقول للشافعي[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)]، وبه قالت طائفة من السلف[(٤)]، واختاره ابن المنذر[(٥)] والخطابي[(٦)]، وابن حزم[(٧)]، والصنعاني[(٨)].

ومن العلماء المعاصرين: ابنُ عُثيمين[(٩)]، والألباني[(١٠)]، والوادعي[(١١)]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(١٢)]، رحمة الله على الجميع.

وأقوى ما احتج به القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال أمران:

---

(١) «تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي» (١/ ٢٧٧)، «فتح القدير» للكمال (٢/ ٢١٥).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٢).

(٣) «المغني» (٣/ ٤١).

(٤) **قال ابن حزم** رحمه الله: «وهو قول مجاهد، وعطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وعبد الله بن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذر الهمداني، وابن سيرين، واستحبه الحسن، قال الزهري: «مضت السنة أن في الحلي الزكاة»، وهو قول ابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي». «المحلى» (٦/ ٧٦ رقم ٦٨٤).

وقال المنذري رحمه الله: «روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أوجب في الحلي الزكاة، وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر». «الترغيب والترهيب» (١/ ٣١٣)، «الإشراف» لابن المنذر ٣/ ٤٥، «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٥٣٩)، «المغني» (٣/ ٤٢).

(٥) «الإشراف» (٣/ ٤٥).

(٦) «معالم السنن» (٢/ ١٧).

(٧) «المحلى» (٦/ ٧٥ رقم ٦٨٤).

(٨) «سبل السلام» (٢/ ١٣٥).

(٩) «الشرح الممتع» (٦/ ١٢٩، ٢٧٥).

(١٠) «الصحيحة» (٦/ ٢/ ١١٨٥)، «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٠/ ٤٠٧-٤١١).

(١١) «من فقه الإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله» (٢/ ١٤-١٥).

(١٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٩/ ٢٦٢)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤/ ٣٣٣، ٢٣٤).

الأمر الأول: **الأحاديث والنصوص العامة** التي تأمر بالزكاة في الذهب والفضة، من غير تفريق بين صنف وآخر، وبين معدٍّ للّبس وغيره، كقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وجه الدلالة:

أن الحلي داخل في عموم الآية، ولم يأت دليل يستثني بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص، ولا **إجماع**[(١)].

ومن الأدلة العامة التي استدلوا بها أيضًا:

١ -حديث أنس بن مالك ﷺ، أن أبا بكر ﷺ كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ، وفيه: «وفي الرِّقَةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». رواه البخاري[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الحلي إذا كان ورِقًا؛ فإنه يجب فيه حق الزكاة؛ لعموم هذه النصوص[(٣)].

٢- وحديث أبي هُرَيرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ

---

(١) «المحلى» (٦/ ٨٠ رقم ٦٨٤)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٧٥)، «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٩/ ٢٦٢).

(٢) «البخاري» (١٣٨٦).

(٣) «المحلى» (٦/ ٨٠ رقم ٦٨٤).

مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[(١)].

وجه الدلالة:

أنه صح يقينًا أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام، والحلي فضة أو ذهب، فلا يجوز أن يقال: (إلا الحلي المعد للاستعمال) بغير نص في ذلك **ولا إجماع**[(٢)].

٣- وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الحلي إذا كان ورقا فإنه يجب فيه حق الزكاة؛ لعموم هذه النصوص[(٤)].

الأمر الثاني: أحاديث خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي، وأشهرها ثلاثة أحاديث:

١- عن عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ.

فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟».

فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله.

قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟».

---

(١) «مسلم» (٩٨٧).

(٢) «المحلى» (٦/ ٨٠ رقم ٦٨٤).

(٣) «البخاري» (١٣٤٠)، «مسلم» (٩٧٩).

(٤) «المحلى» (٦/ ٨٠ رقم ٦٨٤)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٧٥)، «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٩/ ٢٦٢).

قُلْتُ: لا.

قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ». صحيح. رواه أبو داود[1].

٢- وعن عطاء عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». حسن. رواه أبو داود[2].

٣- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»

قَالَتْ: لا.

قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»

قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: «هُمَا لله عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ». حسن. رواه أبو داود، والنسائي[3].

---

(١) «أبو داود» (١٥٥) وصححه الحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني، رحمة الله على الجميع. و«**الفتخات**»: خواتيم كبار، و«**الورق**»: الفضة.

(٢) «أبو داود» (١٥٦٤) بسند رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة كما قال علي بن المديني، ومع ذلك فقد صححه ابن القطان، وجوَّد إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٧٢)، وأعله الشيخ الألباني بثلاث علل في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٥٥٩) ثم حسنه لشاهد آخر؛ وعلى هذا فهو عنده حسن لغيره.

(٣) «أبو داود» (١٥٦٣)، «النسائي» (٢٤٧٩)، وصححه: ابن القطان، والزيلعي، وابن الملقن، وحسَّنه: النووي والألباني. انظر: «تحقيق سنن أبي داود للألباني» (١٣٩٦).

وضعفه: الترمذي، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن كثير، رحمة الله على الجميع.

والمسكتان: - بفتح الميم والسين - تثنية مسكة، وهي السوار.

القول الثاني: قالوا: **لا تجب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال**[(١)]، وهذا مذهب **الجمهور** من: المالكية[(٢)]، والشافعية على الأصح[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختاره ابن القيم[(٥)] وغيره من المحققين، وبه قال **أكثر أهل العلم**[(٦)].

ومن حججهم وأدلتهم: أن النصوص العامة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا تشمل الحلي؛ لأن لفظ (الرِّقة) أو (الأواقي) لا تطلق على الحلي، بل على الذهب المضروب[(٧)].

---

(١) جاء في فتاوى «الندوة السادسة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة» (ص: ٣٧٨): **عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:**

أ - **أن يكون الاستعمال مباحا**، فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالا محرما؛ كالتزين بحلي على صورة تمثال.

ب - **أن يقصد بالحلي التزين**، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار، فتجب فيه الزكاة.

ت - **أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل**؛ كمن يدخره لتحلية زوجته في المستقبل.

ث - **أن يبقى الحلي صالحا للتزين به**؛ ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك، ويستأنف له حولا من وقت تهشمه.

ج - **أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفا**، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٢٨٦)، «الاستذكار» (٣/ ١٥٠)، «المدونة الكبرى» لمالك بن أنس (١/ ٣٠٥)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٥١).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٥)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٢٧٢).

(٤) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٧٣)، قال أبو داود السجستاني: «سمعت أحمد، قال: «الحلي ليس عندنا فيه زكاة»، وسمعته مرة أخرى، قال: «زكاته أن يعار ويلبس». «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص: ١١٤)، «المغني» (٣/ ٤١).

(٥) «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٠).

(٦) «المجموع» (٦/ ٣٥)، وانظر: «المغني» (٣/ ٤٢).

(٧) «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٥٤٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٤).

قال الشوكاني رحمه الله[1]: «ولا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحِلية بما ورد من ذكر الزكاة في الورِق والزكاة في الرِّقة في الأحاديث؛ لأنه قد ثبت في كتب اللغة : الصحاح والقاموس وغيرهما: أن الورِق والرقة اسم للدراهم المضروبة، فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية، بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية».

وقالوا في الآية: إن لفظ (الكنز) لا يطلق على الحلي المتخذ للاستمتاع، وإنما المراد بالآية: الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع.

هذا بالنسبة لردهم على الأدلة العامة.

وأما الأحاديث الخاصة الواردة في زكاة الحلي فأجابوا عنها بأنها كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء.

قال الترمذي رحمه الله[2]: «**وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **شَيْءٌ**».

وقال بدر الدين الموصلي رحمه الله[3] : «**لَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي** ﷺ».

وقال ابن الجوزي رحمه الله[4] في الأحاديث التي استدل بها الموجبون لزكاة الحلي الملبوس: «**كلُّها ضعافٌ**».

---

(١) «السيل الجرار» (ص: ٢٣٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٩).

(٣) «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص:٣١٣).

(٤) «التحقيق» (٣/ ٧١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله[1]: «وفي المسألة أحاديث من الطرفين **لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي** ﷺ».

وقال الشوكاني رحمه الله[2]: «**فلم يبق في الباب ما يصلح للاحتجاج به**، ... وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله[3]: «وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة: كحديث المسكتين، وحديث عائشة في فتخاتها من الورِق، وحديث أم سلمة في أوضاح الذهب التي كانت تلبسها ...

كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها، ولا شك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح».

وقد حاول بعض من يصحح هذه الأحاديث توجيهها وصرفها عن ظاهرها، وقيل في ذلك أقوال كثيرة، ولكنها لا تخلو من ضعف وتكلف.

فقيل: إن هذا كان في الوقت الذي كان الذهب محرما على النساء.

ولو كان هذا صحيحًا، لنهاهن النبي ﷺ عن لبسه قبل أمرهن بالزكاة.

وقيل: المراد بالزكاة هنا التطوع لا الفريضة، أو أن المراد بزكاته: إعارته، وهذا بعيد؛ لأن الحديث تضمن الوعيد الشديد، وهذا الوعيد لا يكون لترك مستحب.

---

(١) «مجموع رسائله» (٢/ ٧٠٨).

(٢) «السيل الجرار» (ص: ٢٣٣).

(٣) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٤/ ٩٧).

وعضد الجمهور قولهم بـ: الآثار الواردة عن الصحابة في عدم وجوب الزكاة في الحلي:

قال الأثرمرحمه الله(١): سمعت أبا عبد الله - يعني: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله- يقول: «في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة، وهم: **أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء** رضي الله عنهم».

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطيرحمه الله(٢): «فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة رضي الله عنها أن عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من النَّبي ﷺ لها بأنه حسبها من النار، ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها، مع أنها معروف عنها القول بوجوب الزكاة في أموال اليتامى».

وقالوا أيضًا: إن القول بوجوب الزكاة في الحلي لم يثبت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعودرضي الله عنه.

قال أبو عبيدرحمه الله(٣): «ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة، إلا عن ابن مسعود رضي الله عنه».

وقالوا: إن قاعدة الزكاة: كل ما كان للقنية والاستعمال الشخصي؛ فلا زكاة فيه.

فكلُّ مالٍ ولو كان أصله زكويًّا إذا أعد للاستعمال؛ لا زكاة فيه، كالعوامل من الإبل والبقر؛ لأن صاحبها لما أعدها للاستعمال؛ خرجت من أصلها الزكوي إلى أصلٍ غير زكوي.

---

(١) نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٤٢١).

(٢) «أضواء البيان» (٢/ ١٢٦).

(٣) «الأموال» للقاسم بن سلام رحمه الله (ص: ٥٤٤).

والحاصل: **أن الخلاف في هذه المسألة قويٌّ جدًّا**، ولكل فريقٍ حججُه وأدلتُه التي يستند عليها في هذه المسألة الشائكة؛ لذلك صرح بعض أصحاب هذا القول بأن إخراج الزكاة، **فيه أخذٌ بالحيطة وإبراءٌ للذمة**.

قال الخطابي رحمه الله[1]: «والاحتياط: أداؤها».

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[2]: «وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله تعالى».

(١) «معالم السنن» (٢/ ١٧).

(٢) «أضواء البيان» (٢/ ١٣٤).